او مجازاً مرسلاً من قبيل اطلاق المتعلق على المتعلق له بالذات والباء اذا جعلها للآلة او
للاستعانة يصير استعارة تبعية على ان المعنى ان المؤمن على معنى ان المؤمن لما اعتقد ان
فعله لا يجيئ معتداً به في الشرع واقعا على سنة حتى يصدر بذكر الله تعالى جعله فعله
مفعولا بالله كما يفعل الكتب بالقلم قوله فهو اقطع تشبيه موكدة من قبيل زيد اسد
اى قليل النفع والبركة الشرح كل امر شريف لم يذكر في ابتدائه لفظ بسم الله الرحمن الرحيم
ولفظ الحمد لله او ما يفيد معناهما فلذلك الامر ناقص قليل الفائدة والبركة التفريع
دل هذا الحديث على ان ذكر الله تعالى والحمد له في ابتداء كل امر شريف سنة ولذا قيل من نسي
التسمية فذكرها في خلال الوضوء لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل لان الوضوء عمل
واحد بخلاف الاكل فانه كل لقمة اكلة ولانه مخصوص بحديث عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل طعامه في ستة من اصحابه فجاء اعرابي
فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما انه لو سمى كفاكم فاذا اكل احدكم
طعاما فليذكر اسم الله تعالى عليه فان نسي في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو
داود وابن ماجه وروى اوله الى قوله كفاكم ايضا كذا الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وابن حبان رحمه والتعليل الاول يدل على حصول السنة في الباقي للاستدراك ما فات
بخلاف الثاني اعني هذا الحديث فانه يدل على استدراك ما فات ايضا كما لا يخفى و
يدل هذا الحديث ايضا ان تلك السنة تحصل بذكر اي اسم كان من اسماء الله تعالى
واي لفظ كان مما يفيد معنى الحمد وان الافضل ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم وذكر لفظ
الحمد لله لذكرهما بخصوصهما مع دخولهما في عموم بذكر الله وبحمد الله ولا بد لتخصيص
الذكر من فائدة وهي الافضلية ووجه الدلالة على السنية ان النبي عليه الصلوة والسلام
شبه الخالي عنهما بمقطوع اليد لا باليمين ولا بغيرها من الحسن والجمال ولو شبه بالاول
لدل على الوجوب ولو شبه بالثاني يدل على الاستحباب لان تحقق الانسانية

بالروح

بالروح وكمالها ومنافعها المقصود منها بالجوارح كاليد والرجل والعين وفضلها و
حسنها بنحو الحاجبين واللحية وتناسب الاعضاء فكذلك تحقق الطاعة باركانها
وواجباتها وكمالها بالسنن لانها تمامات كمال الفرائض وفضيلتها وكثرة ثوابها
بالنوافل ومقطوع اليد انسان غير كامل فشابهه طاعة غير كاملة فذكرهما بمنزلة
اليد فكما ان اليد ليست بواجبة في تحقق الانسانية بل في كمالها فكذلك ذكرهما ليس
بواجب في تحقق الطاعة بل في كمالها فيكون سنة واما وجوب ذكر بسم الله تعالى
في ابتداء الصلوة اعني الله اكبر او نحوه في قوله وتحريمها التكبير وفي ابتداء الذبح و
الرمي وارسال آلة الصيد عند الحنفية حتى اذا تركه عمدا يصير ميتة واما الناسي ففي
حكم الذاكر فتحمل في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لامن هذا الحديث واما قوله
عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فمحمول على نفي الافضلية عند اكثر العلماء خلافا
لاصحاب الظواهر السؤال فان قلت لا يجوز ان يكون الباء للصاق والا يلزم
التعارض بين حديثي البسملة والحمدلة اذ الابتداء في امر شيئ بنا في الابتداء فيه بآخر
للزوم تعدد المبتدأ به في امر واحد وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة والملابسة اذ المبتدأ
به فيهما واحد وهو امر ذي بال هنا وانما التعدد في المستعان به والملابس وهما
البسملة والحمدلة فيما نحن فيه وذلك جائز كما يبتدأ بالكتابة باستعانة القلم والمداد
والقرطاس وكما يبتدأ بالسفر بملابسة السلاح والزاد والعشيرة قلت يجوز ان
يراد بالابتداء في حديث البسملة الحقيقي وفي حديث الحمدلة الاضافي فيندفع التعارض
فان قلت لا يجوز ان يكون الباء للاستعانة لان الآلة تقتضي التبعية والابتذال ينافي
التعظيم والاجلال قلت في الآلة جهتان التبعية وتوقف نفس الفعل او كماله عليها وقد
لوحظ هنا الثانية لا الاولى فان قلت لا يجوز ان يكون الباء للملابسة لاستدلالها
مقارنة مجرورها بمضمون متعلقها ومعموله ومجامعتها اياهما كما في قولهم خرج زيد